الأمم المتحدة

A/HRC/57/12

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2024
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر القمر

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرِضت الحالة في جزر القمر في الجلسة التاسعة، المعقودة في 3 أيار/مايو 2024. ورَأَس وفدَ جزر القمر وزيرُ العدل والشؤون الإسلامية والخدمة العامة المكلف بحقوق الإنسان والشفافية والإدارات العامة، دجاي أحمادة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر القمر في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 8 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر القمر: الصين، وكوت ديفوار، وهندوراس.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر القمر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى جزر القمر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار وفد جزر القمر إلى أن التقرير الوطني صيغ في إطار عملية شاملة. فقد شاركت فيها كل الوزارات المعنية بالمجالات المقترحة والسلطات الإقليمية والمحلية وبرلمانيون وشخصيات بارزة من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وزعماء دينيون ووسائط الإعلام. وتولت لجنة مشتركة بين الوزارات، معروفة باسم اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة، مهمة إعداد التقرير استناداً إلى البيانات المجمعة.

6- ويتضمن التقرير الوطني تحليلاً للحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد، ويقدم لمحة عامة عن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لحالة جزر القمر. وأُعِدَّ التقرير الوطني خلال فترة صعبة اتسمت بتحديات عديدة كان على البلد التغلب عليها.

(1) A/HRC/WG.6/46/COM/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/COM/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/COM/3.

7- وقد وُضعت قوانين تنظيمية وتشريعية جديدة لضمان الامتثال للدستور الجديد لعام 2018 ولتعزيز الإطار المؤسسي لجعله أكثر توافقاً مع المعايير الديمقراطية. وعلى سبيل المثال، يكرس هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات لضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وهو ما زاد بشكل مفرط عبء العمل الملقى على عاتق وزارة العدل، رغم محدودية مواردها البشرية.

8- وتسبب إعصار كينيث، الذي ضرب البلد في نيسان/أبريل 2019، في أضرار أدت إلى تعبئة جزء كبير من الموارد البشرية والمادية والمالية لمساعدة الضحايا وإصلاح المدارس ومرافق الرعاية الصحية المتضررة. وبالإضافة إلى ذلك، خلفت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) أثراً كبيراً، أجبر الدولة على إعادة توجيه النفقات التي كان مخصصة في الأصل لتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي نحو الرعاية الطارئة للفئات السكانية الضعيفة المتضررة من الجائحة.

9- غير أن هذا السياق الحرج لم يمنع جزر القمر من إحراز التقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. كما لم يغير عزمَها على مواصلة سياستها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتوطيدها مع ضمان رفاه أشد الفئات الاجتماعية ضعفاً، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وملتمسي اللجوء والنساء، ولا سيما في المناطق الريفية.

10- وقد أحرزت جزر القمر التقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة إليها. فقد شرعت في التصديق على عدد من الصكوك الدولية، منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى بروتوكوليها الاختياريين الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، صدّقت جزر القمر في عامي 2021 و2022 على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، وعلى اتفاقيتها بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، وعلى اتفاقيتها بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143).

11- وقد وفرت الحكومة لِلَّجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة الموارد اللازمة لعملها وأنشطتها التشغيلية بغرض مساعدتها على تحقيق أهدافها، تماشياً مع التوصيات المقبولة. كما وفرت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات موارد، منها مقر جديد وأنسب. ويبين محضر اجتماع مجلس الوزراء رقم 23-016/PR-SGG الصادر في كانون الثاني/يناير 2023 أن الحكومة طلبت إلى وزير المالية زيادة مستوى الدعم المالي المخصص للجنة لتلبية احتياجاتها بشكل أكثر فعالية، مع ضمان استقلالها من الناحية الإدارية والمالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

12- وتحسنت إلى حد كبير أحوال مرافق الاحتجاز من الناحية المادية. وشرعت السلطات في بناء سجن ملحق بسجن موروني. ونفذت مشاريع لتجديد سجن موروني، منها إنشاء جناح عام مخصص للنساء والفتيات. وزودت سجن موتسامودو في جزيرة أنجوان بمراحيض جديدة و450 سريراً جديداً. وجهزت سجن موهيلي بخزانين إضافيين للمياه. وخففت هذه الجهود اكتظاظ السجون وحسَّنت ظروف النوم والظروف الصحية.

13- وتحسَّن الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص. ففي آذار/مارس 2022، أُنشئت اللجنة الوطنية لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، إلى جانب لواء مشترك مكلف بضمان توقيف مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وملاحقتهم قضائياً.

14- ولكن الوفد أقرَّ بأن جزر القمر واجهت، رغم الجهود التي بذلتها، صعوبات وعوائق في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

15- وتأسف جزر القمر للتأخر في إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة ولضعف قدراتها المؤسسية والتقنية ونقص مواردها ولعدم وجود إطار لمتابعة توصياتها، وكلها عوامل أعاقت قدرتها على تحقيقها الأهداف المحددة لها.

16- وأكد الوفد من جديد أن حكومة جزر القمر ستواصل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكرر دعوته إلى جميع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لمساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- خلال جلسة التجاور، أدلى 91 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

18- فقد رحبت قيرغيزستان بوفد جزر القمر وأشادت بمشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتطورات المسجلة منذ الجولة السابقة.

19- ولاحظت ليسوتو الخطوات المتخذة لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات مع مبادئ باريس، وأشادت بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة.

20- وأثنت لكسمبرغ على جزر القمر لجهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة، ولا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة.

21- وهنأت مدغشقر جزر القمر على إدماجها حقوق المرأة في الدستور وعلى إنشائها لجنة مشتركة بين الوزارات لمنع ومكافحة حالات انعدام الجنسية.

22- ورحبت ملاوي بوفد جزر القمر وشكرته على عرضه الشامل بشأن التقرير الوطني.

23- وأثنت ماليزيا على جزر القمر لوضعها سياسات واستراتيجيات مثل السياسة الوطنية للصحة (2023-2030)، التي ساعدت في تحسين جودة خدمات مرافق الرعاية الصحية وكفاءة موظفيها على الصعيد الوطني.

24- وأشادت ملديف بالتزام جزر القمر بمكافحة آثار تغير المناخ وبتعزيز الاستدامة من خلال وضع الخطة الإنمائية المؤقتة للفترة 2020-2023 وخطة جزر القمر الناشئة في أفق عام 2030.

25- ورحبت مالي بالخطة الإنمائية المؤقتة للفترة 2020-2023 وبالسياسات الوطنية المتعلقة بالصحة والتغذية والغذاء. وأشادت مالي بجهود جزر القمر لمحو الأمية في المناطق الحضرية والريفية.

26- وأشادت موريتانيا بالجهود التي تبذلها جزر القمر لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت إلى الاستراتيجيات الوطنية العديدة التي نفذتها جزر القمر في قطاع الرعاية الصحية لتحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة للجميع.

27- ورحّبت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وبالمبادرات التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

28- ورحبت المكسيك بجزر القمر وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في مجال إعمال الحق في الصحة وبتعاونها مع المنظمات الدولية لمواصلة التقدم في هذا الصدد.

29- ولاحظ الجبل الأسود إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة ودعا جزر القمر إلى التعاون الكامل مع المؤسسات الدولية. ورحب بالإجراءات المتخذة لتعزيز الحقوق الاجتماعية.

30- وأثنى المغرب على جزر القمر لتنسيقها الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة سلاسة عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها وإلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030).

31- وشكرت موزامبيق جزر القمر على تقديم تقريرها الوطني الذي يعرض التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

32- وأثنت ناميبيا على جزر القمر لحفاظها على علاقات جيدة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بالتدابير العديدة التي اتخذتها لحماية حقوق الإنسان.

33- وأشادت نيبال بخطة جزر القمر الناشئة (2020-2030) وبالجهود التي بذلتها جزر القمر لتعزيز إطارها المؤسسي، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد إصلاحات قانونية لحظر عمل الأطفال.

34- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء تفشي العنف الجنساني، مع الإشارة إلى التقدم المحرز في مكافحته. كما أبدت قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في القانون الجنائي في عام 2020.

35- وأثنى النيجر على جزر القمر لاعتمادها خطة جزر القمر الناشئة، التي تهدف إلى جعل جزر القمر بحلول عام 2030 بلداً ناشئاً يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ويعزز سيادة القانون.

36- وأشادت عمان باعتماد خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030)، التي تهدف إلى جعل جزر القمر بحلول عام 2030 بلداً ناشئاً يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ويعزز سيادة القانون.

37- وأثنت باكستان على جزر القمر لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها. وأشادت بالتدابير المتخذة للمضي قدماً في تنفيذ خطة حقوق الإنسان في البلد.

38- ورحبت بنما بوفد جزر القمر وأشادت بعرضه المتعلق بالتقرير الوطني.

39- ورحبت باراغواي بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة وبالجهود المبذولة لاعتماد عدة سياسات وخطط وبرامج. وشجعت باراغواي جزر القمر على ضمان تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذها من منظور قائم على حقوق الإنسان.

40- ورحبت الفلبين بتصديق جزر القمر على معاهدات وسنها قانوناً يكرس الحق في التعليم. كما رحبت بالتدابير السياساتية المتخذة لتحقيق القدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ والاستدامة البيئية، ولا سيما في القطاع البحري.

41- وأثنت البرتغال على جزر القمر لإنشائها آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة - وهي اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة.

42- وأثنت قطر على جزر القمر للتدابير العديدة التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل في إطار خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030).

43- ولاحظ الاتحاد الروسي تصديق جزر القمر على عدة معاهدات لحقوق الإنسان واعتمادها قانوناً بشأن الإصلاح القضائي، بما في ذلك بشأن تقديم المساعدة القضائية.

44- وأشادت المملكة العربية السعودية بما أحرزته جزر القمر من تقدم وما أدخلته من إصلاحات في قطاع الرعاية الصحية لتعميم التغطية الصحية بحلول عام 2030.

45- وأشادت السنغال بالتقدم الذي أحرزته حكومة جزر القمر في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما بشأن التعليم والصحة ومكافحة العنف ضد المرأة.

46- وأثنت صربيا على جزر القمر لتصديقها على صكوك منظمة العمل الدولية وشجعتها على استكمال الإجراءات البرلمانية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

47- ورحبت سيراليون بخطة جزر القمر الناشئة (2020-2030) وباعتماد البرلمان بالإجماع القانون المتعلق بتنظيم القضاء. وأيدت زيادة المساعدة المقدمة إلى جزر القمر لتيسير تنفيذها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

48- وأشار الوفد إلى أن جزر القمر تعمل من أجل التصديق على المعاهدات المتبقية.

49- وفيما يتعلق بتعزيز النظام القضائي، نظمت جزر القمر تدريباً للقضاة وأمناء سجلات المحاكم بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية. ويستمر تنظيم التدريب بشأن مختلف جوانب الإطار القانوني الذي وضعته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

50- واعتمدت جزر القمر قوانين لحماية الطفل واتخذت تدابير وقائية، منها إنشاء مراكز لتقديم المشورة.

51- ورغم أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في كتب القانون، فقد طبقت جزر القمر وقفاً اختيارياً لهذه العقوبة ولم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2019. غير أن المجتمع ليس مستعداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

52- ويتجاوز معدل الملتحقين بالمدارس في جزر القمر، بمن فيهم الفتيات، 95 في المائة.

53- ورغم أن جزر القمر بلد أرخبيلي ضعيف، فقد منحت اللجوء لأشخاص احتاجوا إليه.

54- وبالإضافة إلى ذلك، توفر جزر القمر، في إطار خطة جزر القمر الناشئة، الدعم للجميع في مجالات مثل التعليم والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وعلى سبيل المثال، أُتيحت للشباب إمكانية الاستفادة من برنامج خاص للتوظيف والتمويل المتناهي الصغر. وأُعطيت الأولوية لميزانية التعليم، وزادت وزارة العدل الدعم المالي المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تشمل الخطة الإنمائية المؤقتة وخطة جزر القمر الناشئة هذه الفئة الضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، يبذل البلد جهوداً متواصلة لتوفير التدريب للشباب في الجامعات والمعاهد المتخصصة.

55- وفي قطاع الصحة، تخطط جزر القمر لافتتاح مستشفى للإحالة وكلية للطب. ويتساوى سكان المناطق الريفية والحضرية في الاستفادة من الخدمات الصحية.

56- وتكللت الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أيضاً بالنجاح. ولمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، أُنشئت آليات لتقديم المشورة تديرها قوات الدرك، وجرى تجريم الاعتداء الجنسي.

57- وأثنت سنغافورة على جزر القمر لتعاونها مع الشركاء الدوليين من أجل ضمان استفادة الأطفال من التعليم على قدم المساواة، ولتنفيذها الاستراتيجية الوطنية لكفالة التعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة (2017-2026) ولتحسينها قطاع الرعاية الصحية.

58- وأعربت سلوفينيا، مع ترحيبها بتصديق جزر القمر على عدة معاهدات، عن قلقها إزاء عدم إعمالها حقوق المرأة بالكامل بسبب نقص التثقيف وبسبب المعتقدات التقليدية بشأن أدوار الجنسين والزواج القسري وضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة.

59- ورحبت جنوب أفريقيا بعملية الإصلاح الجارية في جزر القمر بهدف تفعيل دستور عام 2018، وبالمشاريع الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي وإرساء الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات لضمان سيادة القانون. ورحبت أيضاً بتنفيذ خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030).

60- وهنأت إسبانيا جزر القمر على ما أحرزته من تقدم على الصعيدين التنظيمي والمؤسسي في مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص والفساد.

61- ورحبت دولة فلسطين بوفد جزر القمر وبالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

62- وأشاد السودان بالتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية والحوار الوطني الشامل.

63- وأشادت توغو بالجهود الكبيرة التي بذلتها جزر القمر منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما في المجال القضائي.

64- ورحبت تركيا بجهود جزر القمر من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس وخفض معدل الانقطاع عن الدراسة ورفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وتقليص الفجوة بين الجنسين في التعليم، ووضع تشريعات لحماية حقوق المرأة والطفل.

65- ورحبت أوغندا بتقديم التقرير الوطني وأثنت على حكومة جزر القمر لجهودها من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

66- وأشادت أوكرانيا بجهود جزر القمر لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان، بطرق منها التصديق على المعاهدات.

67- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بجهود جزر القمر لخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال ولمكافحة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التزوير في الانتخابات الأخيرة، والقيود المفروضة على الحيز المدني وحرية الإعلام، ونقص مستوى حماية أفراد مجتمع الميم الموسع واستمرار زواج الأطفال.

68- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بجهود جزر القمر لتعزيز الآليات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات القضائية والتصديق على عدة صكوك قانونية دولية، وبالتقدم المحرز في مجال التعليم. وأشارت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الدعم الذي تحتاج إليه جزر القمر لضمان المتابعة والتنفيذ الفعالين للتوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض الحالية.

69- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية، في معرض إشارتها إلى بيان أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مطلع عام 2024، جزر القمر على تعزيز آليات حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات ومنع الاحتجاز التعسفي. وأعربت عن أملها في أن تستمر الخطوات المتخذة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

70- ورحبت أوروغواي بالعملية الجارية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

71- وأشادت فانواتو بموقف جزر القمر الاستباقي في التصدي لآثار تغير المناخ وفي تعزيز سياسات التنمية المستدامة، وأشادت بجهودها لتقليص مستوى اعتمادها على مصادر الطاقة الخارجية باتخاذ مبادرات في مجال الطاقة المتجددة.

72- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر بتصديقها على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030) وتعزيزها الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية. وأشارت إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود جزر القمر.

73- ورحبت فييت نام بالتزام جزر القمر بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأشادت بجهودها لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له.

74- وأشاد اليمن بالإصلاحات القانونية التي نفذتها جزر القمر وبالخطوات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان، وكذلك بالجهود التي بذلتها في مجالات الصحة والتعليم والشباب وتمكين المرأة.

75- ورحبت زامبيا بوفد جزر القمر وهنأته على عرض التقرير الوطني لبلده. وأثنت زامبيا على جزر القمر لتنفيذها معظم التوصيات التي تلقتها خلال جولة الاستعراض السابقة.

76- وأشادت الجزائر بالجهود التي تبذلها جزر القمر، ولا سيما في مجالات التعليم، والمساواة وعدم التمييز، والرعاية الصحية.

77- وهنأت الأرجنتين جزر القمر على تجريمها الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار باليد العاملة، وعلى التقدم الذي أحرزته في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الضعاف الحال، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية لكفالة التعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة.

78- وأشادت أرمينيا بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها جزر القمر منذ جولة الاستعراض السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي الجديد في عام 2020.

79- وأثنت أستراليا على جزر القمر لالتزامها بوقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء محدودية التقدم المحرز في مجال تعزيز الحريات الديمقراطية وإزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات.

80- وهنأت جزر البهاما جزر القمر على التقدم الذي أحرزته في مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وعلى انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

81- وأثنت البحرين على جزر القمر لجهودها من أجل تعزيز إطارها القانوني وتحسين نظامها القانوني منذ جولة الاستعراض السابقة.

82- وأثنت بوتسوانا على جزر القمر لتأييدها التوصيات التي قدمتها إليها خلال جولة الاستعراض السابقة، وأشادت بالتقدم الذي أحرزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولاحظت أنه لا تزال ثمة تحديات في مجال التصدي للعنف الجنساني.

83- وأشادت البرازيل بجهود جزر القمر لتعميم التغطية الصحية، وشجعتها على إحراز التقدم نحو رفع معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، وحثتها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

84- وأشادت بلغاريا باعتماد جزر القمر القانون المتعلق بتنظيم القضاء (2020)، والقانون الإطاري المعدَّل لعام 2020 بشأن الحق في التعليم، والاستراتيجية الوطنية لكفالة التعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة (2017-2026)، وقالت إنها تتطلع إلى تنفيذها بفعالية.

85- وأثنت بوركينا فاسو على جزر القمر لجهودها من أجل تعزيز الإطار القانوني بالتصديق على عدة صكوك دولية واعتماد قانون جنائي جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وشجعتها على مواصلة جهودها لتعزيز آلياتها لحماية حقوق الإنسان.

86- وأكد وفد جزر القمر أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتعرضون للوصم. وأضاف أنه لا يوجد أيٌّ منهم في السجن ولا في مركز للحبس الاحتياطي. وفيما يتعلق بالحق في التظاهر، اعتمدت وزارة الداخلية قانوناً يشترط تقديم طلب لهذا الغرض إلى السلطات المختصة.

87- أما بخصوص مكافحة الفساد، فقد سُنَّ قانون لهذا الغرض، ومن المقرر تعيين لجنة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي.

88- وتُولي الحكومة أهمية قصوى للقضايا البيئية. وفي عام 2023، استضافت جزر القمر مع البلدان المجاورة مؤتمراً بشأن المناخ. كما تنفذ الحكومة مشاريع متعلقة بالطاقة الشمسية ومياه الشرب.

89- ويحمي القانون والمجتمع المرأةَ، وتتولى النساء مناصب صنع القرار. ويحدد قانون الأسرة المعمول به حالياً سن الزواج الدنيا في 18 سنة، وأُنشئت آليات ونُفذت حملات للتوعية من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة. ولحقت المرأة بالركب في مجال التدريب، وتعمل الحكومة من أجل ضمان عدم استبعاد المرأة من التعليم، خلافاً لما كان عليه الأمر في الماضي. وفي إطار مراجعة الدستور، تعززت حقوق النساء والأطفال والشباب.

90- ورغم أن 99 في المائة من سكان جزر القمر مسلمون سنيون، فإن جميع السكان يتمتعون بالحماية من دون أي تمييز، بمن فيهم أفراد الطوائف الدينية الأخرى الذين تبلغ نسبتهم 1 في المائة.

91- وأشار الوفد إلى أن أحد قضاة دائرة الشؤون الانتخابية بالمحكمة العليا أصدر رأياً بشأن الانتخابات الرئاسية التي جرت للتَّو. وأوضح أن الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص مبادئ مكفولة في جزر القمر.

92- أما قضية مجتمع الميم الموسع، فهي حساسة اجتماعياً وقانونياً. وترتبط أيضاً بقيم البلد المتأصلة وبمسألة القبول الاجتماعي.

93- وأشادت بوروندي باعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وسياسة وطنية للشباب، وقانون تنظيم القضاء، الذي ينص على اللامركزية القضائية وعلى كفالة المساعدة القضائية للفئات السكانية الضعيفة.

94- ورحّبت كابو فيردي بالخطوات التي اتخذتها جزر القمر لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة ولاحظت جهودها من أجل إصلاح النظام القضائي. وأشارت كابو فيردي إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ضمانات إجرائية كافية لحماية حقوق الإنسان.

95- ورحبت الكاميرون بتنفيذ سياسات عامة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة في مرحلة ما بعد كوفيد-19، ومنها الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون وملتمسو اللجوء.

96- وأثنت كندا على جزر القمر لجهودها من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

97- ورحّبت شيلي بتصديق جزر القمر على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، وبالتزاماتها الطوعية في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

98- ولاحظت الصين التحسن المسجل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحصول على التعليم والرعاية الصحية وضمان المساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الضعيفة وحقوق الطفل.

99- وأشادت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة وتمنت لها النجاح خلال استعراض حالتها.

100- ورحب الكونغو بجهود جزر القمر من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال جولة الاستعراض السابقة وشجّعها على المثابرة في جهودها من أجل تحسين النظام القضائي لضمان احترام الضمانات الإجرائية.

101- ولاحظت كوستاريكا بارتياح التحسن الحاصل في مجال التنمية البشرية، وبخاصة فيما يتعلق بمعالجة مشكلة الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

102- وهنأت كوت ديفوار جزر القمر على اعتمادها استراتيجية وطنية لكفالة التعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة وعلى التدابير التي اتخذتها للحد من وفيات الأمهات وحظر جميع أشكال استرقاق الأطفال.

103- وأبرزت كوبا عزم الحكومة على مواصلة عملية الإصلاح الرامية إلى التنفيذ الفعال لأحكام الدستور المعدل لعام 2018 وإلى إنجاز مشاريعها لتعزيز الإطار المؤسسي وسيادة القانون.

104- وأشادت جيبوتي بنهج جزر القمر القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية والحوكمة، ولا سيما خطة جزر القمر الناشئة (2020-2030) والخطة الإنمائية المؤقتة (2020-2023). كما أشادت جيبوتي بجهود جزر القمر لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير التشريعية التي اتخذتها.

105- ورحبت مصر بوفد جزر القمر وأثنت عليها لتصديقها على معاهدات دولية لحقوق الإنسان.

106- وأشادت غينيا الاستوائية بجهود جزر القمر لزيادة مستوى التنمية البشرية، وبسياساتها المتعلقة بالتنمية المستدامة والحد من الفقر والتفاوتات في أوساط الشباب والنساء، وبخطة جزر القمر الناشئة (2020-2030).

107- وأثنت إستونيا على جزر القمر لتعليقها تطبيق عقوبة الإعدام ولجهودها من أجل تعزيز سيادة القانون ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ولكنها شددت على أنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

108- وأشادت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وقدمت إليها توصيات.

109- ورحبت غابون بالتدابير التي اتخذتها جزر القمر لتعزيز الإطار المؤسسي واعتماد قانون جنائي جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها لتجريم الاستغلال الجنسي والسخرة.

110- وأشادت غامبيا بجهود جزر القمر للتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبإنشائها اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة.

111- وأشادت جورجيا بالتقدم المحرز في التصديق على المعاهدات، وكفالة الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، ولا سيما للأطفال المحرومين. وأثنت جورجيا على جزر القمر لاعتمادها وقفاً اختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام وحثتها على المضي قدماً نحو إلغائها.

112- وأشادت ألمانيا بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وبتدريب الموظفين القضائيين لتحسين مستوى إنفاذ القانون الذي يحظر العنف ضد المرأة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية وإزاء حالة النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنساني، وإزاء أحوال السجون وحالة المهاجرين واللاجئين.

113- وأشادت غانا بالتزام جزر القمر بمكافحة الفساد والتصدي للإفلات من العقاب، ولا سيما بإنشاء دائرة مكافحة الفساد في المحكمة العليا. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتكيف مع آثار تغير المناخ.

114- وأشادت هندوراس بحوار جزر القمر مع مجلس حقوق الإنسان ورحبت بالتقدم الذي أحرزته من خلال التصديق على مختلف الصكوك الدولية التي تكفل حقوق الإنسان للعمال والمهاجرين.

115- ورحبت آيسلندا بتقديم التقرير الوطني لجزر القمر.

116- ورحبت الهند باعتماد خطة جزر القمر الناشئة والخطة الإنمائية المؤقتة، وأثنت على جزر القمر لاستضافتها مشاورة الاتحاد الأفريقي للقيادات النسائية بشأن الذكورة الإيجابية التي عُقدت في تشرين

الأول/أكتوبر 2023. وأعربت الهند عن أملها في أن يساعد توقيع جزر القمر على صك انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2024 البلدَ في إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

117- وأشادت إندونيسيا بجهود جزر القمر لتعزيز أطرها القانونية والسياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاحظت التزامها بالتصديق على مزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

118- ورحب العراق بما أحرزته جزر القمر من تقدم في تعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية وبخططها لاتخاذ تدابير لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

119- ورحبت أيرلندا بتجريم جزر القمر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار باليد العاملة. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن حالات التوقيف واستخدام الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين السلميين في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام 2024، وعن تضييق الحيز المدني. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات تعرض أفراد مجتمع الميم الموسع للعنف والتخويف والسَّجن.

120- وأشادت إيطاليا بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة وبالجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما فيها الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

121- وأثنى الأردن على جزر القمر لتعزيزها إطارها القانوني والديمقراطي بإدخال تعديلات على الدستور، ولترسيخها سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، ولاتخاذها خطوات لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال.

122- وأشادت الكويت بالخطط والقوانين التي اعتمدتها جزر القمر لحماية حقوق الصحفيين ولضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية والتعليم من دون أي تمييز.

123- ورحبت تونس بالتدابير التي اتخذتها جزر القمر لتعزيز خدمات الرعاية الصحية والتعليم ولتوفير مياه الشرب ولحماية حقوق المرأة والطفل.

124- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية الجهود المبذولة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات مكافحة التعذيب، بما في ذلك تدريب الشرطة، واعتماد تشريعات لضمان استقلال القضاء.

125- وأعرب وفد جزر القمر عن امتنانه لمساهمات وتوصيات نظرائه من البلدان الأخرى. وأضاف أن الحكومة ستباشر إجراءات للتصديق على صكوك دولية.

126- وفيما يتعلق بمسألة المساواة، لا يوجد في جزر القمر أي مؤشر محدد بشأن وضع المرأة، وتتساوى النساء مع الرجال في الأجور، إذ تراعى في تحديدها مؤهلاتهن وليس نوع جنسهن.

127- وتقوم الأسرة، حسب تقاليد جزر القمر، على اقتران رجل وامرأة.

128- وتعتزم الحكومة إضفاء طابع اللامركزية على نظام القضاء وأطلقت برنامجاً لتحقيق هذا الهدف، أُنشئ في إطاره منصب قاضٍ مختص حصراً في قضايا الأطفال.

129- ولدى جزر القمر نظام عام للتأمين الصحي. وخلال فترة جائحة كوفيد-19، انكمش اقتصاد البلد.

130- وأعرب الوفد عن شكره للفريق العامل لمنحه فرصة المشاركة بنشاط في المناقشة. وأشار إلى أن قيم الاستعراض الدوري الشامل يتعلق بعضها بالمجتمع الدولي الذي تنتمي إليه جزر القمر، وبعضها الآخر بالاختلافات الإقليمية.

131- وإذ تعيد جزر القمر تأكيد التزامها بحقوق الإنسان، فستواصل دراسة التوصيات المنبثقة عن الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات السابقة التي قبلتها. وإذ تدرك الحكومة مواطن

القصور في عملها، فهي تكرر دعوتها إلى جميع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف إلى مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

132- وأخيراً، تود الحكومة الإشـــارة بفخر إلى الدور البالغ الأهمية لحقوق الإنســـان في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك في وسائط الإعلام العامة والخاصة، في جزر القمر. وتعهد الوفد باحترام جزر القمر الكرامة الإنسانية وفقاً لالتزاماتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

133- **ستدرس جزر القمر التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

133-1 **أن تنظر في مســـألة التصـــديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مدغشقر) (نيبال)؛**

133-2 **أن تتخذ تدابير للتصـــديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛**

133-3 **أن تسرع وتيرة إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كابو فيردي)؛ وأن تستكمل إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛**

133-4 **أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا) (جنوب أفريقيا) (فرنسا) (الكاميرون) (كولومبيا) (ليسوتو) (النيجر)؛**

133-5 **أن توطد الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛**

133-6 **أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والتظاهر وتكوين الجمعيات المقيدة بشدة (إسبانيا)؛**

133-7 **أن تســـتكمل إجراءات التصـــديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد القانون الإطاري للمساواة بين الجنسين (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

133-8 **أن تصـــدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إســـتونيا) (المكســـيك)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهي التوصية التي أيدتها خلال الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل (ألمانيا)؛**

133-9 **أن تصـــدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتلغي عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛**

133-10 **أن تصـــدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتتخذ التدابير المناســـبة لتضييق نطاق الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاة في فرض عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛**

133-11 أن تستكمل إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا)؛

133-12 أن تتخذ تدابير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

133-13 أن تستكمل إجراءات التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

133-14 أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إستونيا) (البرتغال) (جنوب أفريقيا) (فرنسا) (الكاميرون) (كولومبيا) (ليسوتو) (النيجر)؛

133-15 أن توطد الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛

133-16 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛

133-17 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (كوت ديفوار) (كولومبيا) (النيجر)؛

133-18 أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مدغشقر)؛

133-19 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو) (شيلي) (فرنسا) (ناميبيا)؛

133-20 أن تمضي قدماً في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض إنشاء آلية وقائية وطنية (أوكرانيا)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية (كوت ديفوار)؛

133-21 أن تجرم التعذيب، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنشئ آلية وطنية لمنع التعذيب تعمل بنشاط من أجل تعزيز تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (كوستاريكا)؛

133-22 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا)؛

133-23 أن توقع وتصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

133-24 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (ألمانيا) (جنوب أفريقيا) (غانا) (فرنسا) (كوت ديفوار)؛ وأن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلغاريا)؛

133-25 **أن تكثف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وتنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛**

133-26 **أن تواصل الجهود الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها (الجزائر)؛**

133-27 **أن تعطي الأولوية للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد وتُدرج أحكامها في الأطر القانونية الوطنية (غامبيا)؛**

133-28 **أن تصدق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين)؛**

133-29 **أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (المغرب)؛**

133-30 **أن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (بوركينا فاسو)؛**

133-31 **أن تواصل وتعزز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات (السنغال)؛**

133-32 **أن تواصل تعزيز التعاون مع البلدان المجاورة من أجل توطيد السلام والاستقرار الإقليميين والحفاظ عليهما (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

133-33 **أن تعتمد إطاراً عملياً وطنياً لضمان الحماية الدولية (لكسمبرغ)؛**

133-34 **أن تسرِّع وتيرة إجراءات إدماج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطارها التنظيمي المحلي، لجعلها واجبة الإنفاذ (باراغواي)؛**

133-35 **أن تواصل الجهود من أجل تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛**

133-36 **أن تعزز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وتمنحها الصلاحيات اللازمة لحماية حقوق الإنسان بفعالية وفقاً لمبادئ باريس (غامبيا)؛**

133-37 **أن تعزز التدابير الرامية إلى مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات مع مبادئ باريس (جورجيا)؛**

133-38 **أن تكفل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ما يكفي من الموارد والاستقلال وتضمن توافقها مع مبادئ باريس (كوستاريكا)؛**

133-39 **أن توفر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الموارد المالية والبشرية الكافية لضمان استقلالها وقدرتها على أداء ولايتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تماشياً مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛**

133-40 أن توفر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الموارد المالية والبشرية الكافية وتعزز امتثالها لمبادئ باريس (قطر)؛

133-41 أن تنشئ مؤسسة توفر الدعم والمأوى للناجيات من العنف الجنساني (سلوفينيا)؛

133-42 أن تواصل مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛

133-43 أن تواصل إصلاح الإطار القانوني الوطني لجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

133-44 أن تواصل تعزيز سياساتها المتعلقة بالشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان لتحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما الشرائح السكانية الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

133-45 أن تعزز اللجنة المشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة (باراغواي)؛

133-46 أن تواصل تطوير قدراتها المؤسسية من أجل تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة، وفقاً لالتزاماتها الدولية (شيلي)؛

133-47 أن تضع، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، برامج للتوعية بمكافحة التمييز على الصعيد الوطني (قيرغيزستان)؛

133-48 أن تعتمد مشروع القانون المتعلق بنقل الجنسية، حتى يتسنى للنساء القمريات نقل جنسيتهن إلى أزواجهن غير القمريين (المكسيك)؛

133-49 أن تنظر في تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحق في نقل الجنسية (كولومبيا)؛

133-50 أن تعدِّل قانون الجنسية لمنح الجنسية القمرية للأطفال المجهولي الوالدين والأطفال العديمي الجنسية، تماشياً مع تعهدها في إطار المنتدى العالمي للاجئين في عام 2019، ولتكريس مبدأ المساواة بين القمريين والقمريات في التمتع بالحق في نقل جنسيتهم إلى أزواجهم غير القمريين (بنما)؛

133-51 أن تعدِّل قانون الجنسية لضمان المساواة بين القمريين والقمريات في التمتع بالحق في نقل جنسيتهم إلى أزواجهم غير القمريين، وأن تنفذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزِّز خدمات دعم ضحايا العنف العائلي بضمان استفادتهم من خدمات الإيواء والمشورة والمساعدة القانونية والرعاية الطبية (غامبيا)؛

133-52 أن تعدِّل قانون الجنسية للسماح للأجانب باكتساب الجنسية القمرية عن طريق الزواج (توغو)؛

133-53 أن تعدل القوانين ذات الصلة حتى يتسنى للرجال والنساء نقل جنسيتهم على قدم المساواة (الأرجنتين)؛

133-54 أن تعزز الإطار القانوني والسياسات القائمة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج (أوغندا)؛

133-55 أن تعدِّل القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمواءمته مع القانون الدولي (زامبيا)؛

133-56 أن تواصل وتكثف حملة مكافحة ممارسة الوبامبي (غابون)؛

133-57 أن تضع سياسة وطنية لتعزيز المساواة بين جميع الفئات السكانية في العمل والتوظيف (غانا)؛

133-58 أن تلغي عقوبة الإعدام وتنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى بروتوكوله الاختياري الثاني (ناميبيا)؛

133-59 أن تلغي عقوبة الإعدام، وتنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

133-60 أن تلغي عقوبة الإعدام، وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

133-61 أن تلغي عقوبة الإعدام، وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

133-62 أن تلغي عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

133-63 أن تلغي عقوبة الإعدام (مملكة هولندا)؛

133-64 أن تحذف نهائياً عقوبة الإعدام من الإطار التنظيمي المحلي (باراغواي)؛

133-65 أن تواصل الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة الإجراءات المحلية لإلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

133-66 أن تلغي عقوبة الإعدام، التي لا تزال مدرجة في القانون الجنائي لعام 2020 (إسبانيا)؛

133-67 أن تكثف الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً بصفة نهائية (إيطاليا)؛

133-68 أن تنظر في بذل جهود جديدة وأكبر لإلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

133-69 أن تشجع إلغاء عقوبة الإعدام في البلد (كولومبيا)؛

133-70 أن تُحول عقوبات الإعدام إلى عقوبات السجن مدى الحياة (توغو)؛

133-71 أن تعتمد سياسات لإلغاء عقوبة الإعدام (غينيا الاستوائية)؛

133-72 أن تنفذ حملات للتوعية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لتثقيف السكان بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام وأن تعبئ السكان من أجل إلغائها (بنما)؛

133-73 أن تمضي قدماً في اعتماد مشروع قانون مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وجعل الوقف الاختياري القائم بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام رسمياً ودائماً بموجب القانون (صربيا)؛

133-74 أن تقر بموجب القانون وقفاً اختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام وأن تنظر في إمكانية حذف عقوبة الإعدام من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛

133-75 أن تلغي عقوبة الإعدام في القانون والممارسة وأن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام (أيرلندا)؛

133-76 أن تكفل تجريم التعذيب في القانون الوطني، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ناميبيا)؛

133-77 أن تعزز إجراءات الوقاية من التعذيب بتوفير تدريب لموظفي إنفاذ القانون يركز على منع التعذيب وسوء المعاملة (إندونيسيا)؛

133-78 أن تحسن ظروف الاحتجاز على الصعيد الوطني، بتخصيص الأموال اللازمة لتخفيف حدة الظروف المعيشية الصعبة في مرافق الاحتجاز (قيرغيزستان)؛

133-79 أن تواصل العمل من أجل تحسين الظروف المعيشية في المؤسسات السجنية (الاتحاد الروسي)؛

133-80 أن تنفذ تدابير لتحسين أحوال السجون، مع ضمان الامتثال للمعايير الدولية (سيراليون)؛

133-81 أن تواصل إحراز التقدم في تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين (دولة فلسطين)؛

133-82 أن تعزز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتحسن أحوال السجون، بطرق منها زيادة الموارد المخصصة للمحتجزين في ميزانية وزارة العدل (ألمانيا)؛

133-83 أن تقلص مستوى اكتظاظ السجون وتكفل لجميع نزلائها ظروف احتجاز آمنة وإنسانية (إيطاليا)؛

133-84 أن تفرج عن السجناء السياسيين المحتجزين تعسفاً (لكسمبرغ)؛

133-85 أن تحترم وتحمي الحريات الديمقراطية، بما في ذلك سيادة القانون وحرية الصحافة (أستراليا)؛

133-86 أن تواصل اتخاذ خطوات لمكافحة الفساد بفعالية من خلال آليات مستقلة وشفافة (كابو فيردي)؛

133-87 أن تعزز إجراءات مكافحة الفساد، وبخاصة في إطار مراجعة قانون الانتخابات (فرنسا)؛

133-88 أن تطور تدريب القضاة بشأن الضمانات القانونية الأساسية (قيرغيزستان)؛

133-89 أن تصلح نظام العدالة، لجعله متماشياً مع المعايير الدولية، وأن تراجع التشريعات الوطنية لضمان تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم المحتجزون، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (لكسمبرغ)؛

133-90 أن تبني مراكز للحبس الاحتياطي، وتصلح إدارة السجون، وتُدرب موظفي دائرة السجون، بما يتماشى مع المعايير الدولية (مالي)؛

133-91 أن تواصل جهودها المحمودة لضمان تعزيز إمكانية لجوء جميع المتقاضين إلى القضاء وأن توفر المساعدة القضائية للفئات السكانية الضعيفة (دولة فلسطين)؛

133-92 أن تحترم القوانين التي تحظر الاحتجاز التعسفي، وتضمن المحاكمة العادلة دون تأخير لا مبرر له والحق في الاستئناف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-93 أن تعتمد قانوناً بشأن المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية لتعزيز إمكانية لجوء المتهمين المهمشين إلى القضاء (زامبيا)؛

133-94 أن تواصل الإجراءات الرامية إلى كفالة لجوء ضحايا العنف الجنسي والعائلي إلى القضاء وحصولهم على المشورة القانونية وتمتعهم بالحماية (كوبا)؛

133-95 أن تواصل عملية إصلاح النظام القضائي بهدف تعزيز استقلاليته ونزاهته وكفاءته، وفقاً للمعايير الدولية (هندوراس)؛

133-96 أن تعزز إمكانية استفادة المواطنين من الخدمات القانونية والقضائية لضمان العدالة والمساواة أمام القانون (الأردن)؛

133-97 أن تتخذ خطوات ملموسة قائمة على مشاورات عامة مفتوحة وشاملة لتعزيز الثقة في مؤسساتها الانتخابية قبل انتخابات عام 2025 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

133-98 أن تكفل للقمريين إمكانية اختيار حكومتهم بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-99 أن تواصل اتخاذ إجراءات لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وآمنة وشفافة (كندا)؛

133-100 أن تلغي القيود المفروضة على الحيز المدني، بما في ذلك اشتراط الموافقة المسبقة على المظاهرات السلمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

133-101 أن تقيد استخدام الشرطة القوة لتفريق المتظاهرين وتكفل الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية (كولومبيا)؛

133-102 أن تعزز الإصلاحات القانونية لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتفادى فرض أي قيود على هذه الحقوق (البرازيل)؛

133-103 أن تكفل ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع السلمي من دون الخوف من التعرض للتوقيف التعسفي أو العنف (كندا)؛

133-104 أن تراجع الأحكام التشريعية التنظيمية التي تقيد حرية الرأي والتعبير، ولا سيما بإلغاء تجريم التشهير وتطبيق الأحكام القانونية التي تحمي التعددية الإعلامية وتحظر الرقابة (إستونيا)؛

133-105 أن تحمي وتعزز الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛

133-106 أن تتخذ تدابير لاحترام الحق في الاحتجاج السلمي (جنوب أفريقيا)؛

133-107 أن تعتمد قانوناً محدداً لحماية الجمعيات (فرنسا)؛

133-108 أن تواصل تعاونها مع المنظمات الدولية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وتُركز على تطوير أساليب فعالة لتحديد الضحايا وتوفر مراكز للدعم وتُحسن مستوى التنسيق بين جُزرها في مجال إنفاذ القانون (قيرغيزستان)؛

133-109 أن تواصل جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتتخذ مزيداً من التدابير لحماية الضحايا، ولا سيما الأطفال (قطر)؛

133-110 أن تواصل وتعزز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وأن تعاقب الجناة بشدة وتركز أكثر على الوقاية وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (جيبوتي)؛

133-111 أن تواصل الجهود الرامية إلى التصدي بشكل منهجي للاتجار بالأشخاص (جزر البهاما)؛

133-112 أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص وتكفل إنزال العقوبات المناسبة بمرتكبي هذه الجريمة البشعة (ليسوتو)؛

133-113 أن تسرع وتيرة العمل من أجل وضع مشروع قانون وخطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (الفلبين)؛

133-114 أن تتخذ مزيداً من التدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال بتنفيذ القوانين المعتمدة (الجبل الأسود)؛

133-115 أن تتخذ مزيداً من التدابير لكفالة الرعاية والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص (البحرين)؛

133-116 أن تعزز برامج تمكين الشباب اقتصادياً في إطار الاقتصاد الرئيسي (باكستان)؛

133-117 أن تواصل تعزيز البرامج المتعلقة بالحق في العمل (المملكة العربية السعودية)؛

133-118 أن تواصل جهودها القوية لضمان الحق في العمل من خلال برامج إيجاد فرص العمل والحوار الاجتماعي ومبادرة "لكل شاب وظيفة" (فانواتو)؛

133-119 أن تواصل تنفيذ مشروع "العمالة الميسرة" لضمان حق السكان في العمل، ولا سيما برنامج تعزيز العمل اللائق وخطة تحديث علاقات العمل (كوبا)؛

133-120 أن تراعي طلب لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الذي تدعو فيه الحكومةَ إلى اتخاذ تدابير لمقاضاة جميع المتورطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال (توغو)؛

133-121 أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز المساواة في التوظيف والعمل بغض النظر عن الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي (الكونغو)؛

133-122 أن تواصل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تغطية برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الدعم النقدي، لمساعدة الفئات السكانية الضعيفة (موزامبيق)؛

133-123 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الدعم النقدي وتغطية التأمين الصحي (العراق)؛

133-124 أن تعتمد ما يكفي من التدابير لتوسيع نطاق توفير خدمات نظام الضمان الاجتماعي على الصعيد الوطني، ولا سيما للأشخاص الضعاف الحال، من أجل إعمال الحق في الضمان الاجتماعي الشامل (البرتغال)؛

133-125 أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الحماية الاجتماعية، بهدف دعم الفئات الضعيفة (جورجيا)؛

133-126 أن توسع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل شريحة أكبر من السكان، ولا سيما من يعيشون تحت خط الفقر الوطني ومن يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد (إندونيسيا)؛

133-127 أن تواصل الجهود الوطنية لمكافحة الفقر ولتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة (مصر)؛

133-128 أن تزيد تمويل القطاعات الاجتماعية الأساسية وتعمل من أجل التنفيذ الفعال لبرامج حماية الطفل (بوركينا فاسو)؛

133-129 أن تواصل الجهود لتوسيع نطاق استفادة أشد الأشخاص ضعفاً وسكان المناطق الريفية من الخدمات الاجتماعية الأساسية (السنغال)؛

133-130 أن تكثف جهودها للحد من الفقر من خلال توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية، وأن تعزز الفرص الاقتصادية الشاملة وإمكانية الاستفادة من الخدمات الأساسية مع التركيز على أشد الفئات ضعفاً (أرمينيا)؛

133-131 أن تولي عناية أكبر لتحقيق الأمن الغذائي (عُمان)؛

133-132 أن تواصل الجهود لتخفيف حدة انعدام الأمن الغذائي (جزر البهاما)؛

133-133 أن تواصل زيادة الاستثمار في قطاع الزراعة وتحسن الأمن الغذائي (الصين)؛

133-134 أن تعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة وتكفل الإنصاف في الحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب، ولا سيما للمجتمعات الريفية المعرضة لخطر انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه، الذي تفاقم بسبب تغير المناخ (فانواتو)؛

133-135 أن تنفذ تدابير إضافية لتيسير الحصول على مياه الشرب وأن تحرز التقدم في الحد من الفقر ووفيات الرضع (بوروندي)؛

133-136 أن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي (العراق)؛

133-137 أن تزيد مستوى الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم والإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي وحماية الطفل والحماية الاجتماعية، وتعزز فرص الحصول على الخدمات الأساسية الجيدة (الهند)؛

133-138 أن تكفل رفع مستوى المعيشة بزيادة برامج شبكة الأمان الاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على أشد الفئات ضعفاً (جزر البهاما)؛

133-139 أن تواصل الجهود الحكومية لتحسين الأوضاع الاقتصادية وزيادة مستوى دخل السكان ومكافحة الفقر (اليمن)؛

133-140 أن تواصل العمل من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع (عُمان)؛

133-141 أن تواصل تنفيذ البرامج الرامية إلى كفالة استفادة الجميع بلا تمييز من الرعاية الصحية، ولا سيما التغطية الشاملة، بحلول عام 2030 (الكويت)؛

133-142 أن تواصل بذل الجهود لتعزيز فرص الحصول على الرعاية الطبية (الصين)؛

133-143 أن تواصل الجهود المبذولة لتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛

133-144 أن تعزز إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية من خلال العيادات الصحية المتنقلة ومبادرات بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية (ماليزيا)؛

133-145 أن تكثف الجهود لضمان حصول الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة ومن دون تمييز (قطر)؛

133-146 أن تواصل تعزيز نظامها للرعاية الصحية (سنغافورة)؛

133-147 أن تضع وتنفذ سياسات صحية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع التركيز بشكل خاص على صحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال (إندونيسيا)؛

133-148 أن تعزز الجهود من أجل تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية (باكستان)؛

133-149 أن تعزز جهودها للقضاء بالشكل المناسب على عوائق الحصول على الرعاية الصحية، مثل عدم كفاية عدد المراكز الصحية العاملة والموظفين الصحيين المؤهلين (باراغواي)؛

133-150 أن تكثف جهودها لضمان استفادة الأطفال على قدم المساواة من الرعاية الصحية وخدمات المهنيين الطبيين وحصولهم على التعليم من دون تمييز (قيرغيزستان)؛

133-151 أن تعزز فرص الحصول على التعليم الأساسي المجاني والجيد، ولا سيما للفئات المهمشة مثل الأطفال الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

133-152 أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العام الشامل للجميع (موزامبيق)؛

133-153 أن تواصل تخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم لتحسين الهياكل الأساسية للمدارس والمواد التعليمية، وأن تعزز تدريب المدرسين من أجل توفير التعليم الجيد والشامل للجميع (الفلبين)؛

133-154 أن تواصل العمل مع الشركاء الدوليين من أجل تعزيز نظامها التعليمي (سنغافورة)؛

133-155 أن تزيد التمويل المخصص للتعليم مع التركيز على تحسين الهياكل الأساسية للمدارس ومستوى توافر موارد التعلم وجودة التعليم (بلغاريا)؛

133-156 أن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل التعليم إلزامياً حتى السن الدنيا للقبول في سوق العمل من أجل منع عمل الأطفال (ملديف)؛

133-157 أن تواصل زيادة الاستثمار في التعليم برفع الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي، وأن تضمن حصول جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات في المناطق الريفية، على التعليم (المغرب)؛

133-158 أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال، ولا سيما الفتيات، على التعليم من دون تمييز (تركيا)؛

133-159 أن تعزز التدابير الرامية إلى حماية حق الطفل في الحصول على التعليم وإلى توفير الخدمات الصحية الأساسية للأم والطفل (الجزائر)؛

133-160 أن تضاعف الجهود لتعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد النوعية والشامل للجميع في جميع أنحاء البلد (الكونغو)؛

133-161 أن تعزز الآليات القائمة لضمان إمكانية حصول الجميع من دون تمييز على التعليم الجيد، وأن تحسن معدلات التحاق الأطفال، ولا سيما الفتيات، بالمدارس وبقائهم فيها (جيبوتي)؛

133-162 أن توفر مرافق الصرف الصحي الكافية في المدارس لضمان النظافة الشخصية للفتيات، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء الدورة الشهرية (غابون)؛

133-163 أن تضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في نظام التعليم المدرسي والجامعي، لزيادة مستوى وعي مختلف شرائح المجتمع بقضايا حقوق الإنسان (الأردن)؛

133-164 أن تفي بالالتزام الذي قطعته خلال مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بضمان حصول الأحداث على ما يلائم سنهم من الخدمات والمعلومات والتربية الجنسية لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية (آيسلندا)؛

133-165 أن تواصل الجهود المبذولة لتمكين الأطفال في المناطق الريفية من الحصول على التعليم المجاني (تونس)؛

133-166 أن تزيد معدل الالتحاق بالمدارس وتقلص معدل الانقطاع عن الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات، من خلال ضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 سنة على الأقل، بغية منع عمل الأطفال والزواج المبكر والقسري (بنما)؛

133-167 أن تنفذ تدابير لضمان إمكانية الحصول على التعليم للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال في المجتمعات الريفية وأطفال الأسر المعيشية المحرومة (سيراليون)؛

133-168 أن تكثف الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم من دون تمييز (جنوب أفريقيا)؛

133-169 أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على الأمية وإلى ضمان الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما لأشد الفئات السكانية تهميشاً وحرماناً (شيلي)؛

133-170 أن تضمن الحق في التعليم للجميع بموجب الدستور والقانون (لكسمبرغ)؛

133-171 أن تواصل جهودها المحمودة لتعزيز قدرة أشد السكان ضعفاً على التكيف مع آثار تغير المناخ بتمكينهم من زيادة دخلهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وكذلك بالحد من اعتماد البلد على مصادر الطاقة الخارجية من خلال تطوير الطاقات المتجددة (دولة فلسطين)؛

133-172 أن تواصل سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى حماية البيئة والتصدي لمخاطر تغير المناخ وآثاره (السودان)؛

133-173 أن تواصل تخصيص حصة أكبر من الموارد للقضاء على الفقر (باكستان)؛

133-174 أن تواصل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتقلص معدل الفقر (الصين)؛

133-175 أن تواصل جهودها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بغية تيسير تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛

133-176 أن تواصل سياساتها وبرامجها الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة (السودان)؛

133-177 أن تواصل كل الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطة جزر القمر الناشئة (2020-2030) (ملاوي)؛

133-178 أن تواصل الجهود المتعلقة بتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة (موريتانيا)؛

133-179 أن تواصل الجهود الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات، بطرق منها القضاء على ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (كندا)؛

133-180 أن تواصل تعزيز دور المرأة في الحياة السياسة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

133-181 أن تواصل وتستكمل إجراءات اعتماد القانون الإطاري للمساواة بين الجنسين (بوروندي)؛

133-182 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة (مصر)؛

133-183 أن تعتمد قوانين وسياسات تركز على المساواة بين الجنسين، مع ضمان حصول النساء والفتيات على التعليم وولوجهن قطاع الاقتصاد الرسمي ولجوئهن إلى القضاء (كوستاريكا)؛

133-184 أن تواصل جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال التعليم (غابون)؛

133-185 أن تستكمل إجراءات اعتماد القانون الإطاري للمساواة بين الرجل والمرأة (بوركينا فاسو)؛

133-186 أن تعتمد قانوناً إطارياً للمساواة بين الرجل والمرأة يهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛

133-187 أن تضع تدابير لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بطرق منها دعم النساء في إقامة مشاريع الأعمال التجارية الصغيرة الحجم (أوغندا)؛

133-188 أن تتخذ تدابير للحد من العنف ضد المرأة وتكثف الجهود لزيادة الوعي بالسبل المتاحة لضحايا العنف من النساء والفتيات للجوء إلى القضاء (ليسوتو)؛

133-189 أن تكفل التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفل (لكسمبرغ)؛

133-190 أن تواصل بذل كل الجهود للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (ملاوي)؛

133-191 أن تواصل الجهود الجارية لتحسين وضع النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنساني (موريشيوس)؛

133-192 أن تعدِّل القانون الجنائي بغرض تصنيف الاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية قائمة بذاتها (آيسلندا)؛

133-193 **أن تعزز التدابير التشريعية التي تحمي المرأة من العنف والتمييز، وأن تعزز مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية (ماليزيا)؛**

133-194 **أن تكثف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية وخارطة الطريق الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال من أجل القضاء على العنف الجنساني (ملديف)؛**

133-195 **أن تعدِّل القانون الجنائي بغرض تصنيف الاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية قائمة بذاتها (فرنسا)؛**

133-196 **أن تكفل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وخارطة الطريق ذات الصلة (الجبل الأسود)؛**

133-197 **أن تواصل تعزيز الخطوات المتخذة لمكافحة العنف الجنساني والعنف ضد النساء والأطفال باعتماد استراتيجية وطنية تركز أيضاً على تثقيف الشباب بشأن هذه القضايا (مملكة هولندا)؛**

133-198 **أن تحسن آليات منع العنف ضد المرأة ومكافحته والمعاقبة عليه، وأن تكثف تدابير التوعية والتثقيف، وفرص لجوء الضحايا إلى القضاء وحصولهم على خدمات الدعم (باراغواي)؛**

133-199 **أن تسرع وتيرة إجراءات اعتماد القانون الإطاري للمساواة بين الجنسين من أجل التصدي بفعالية للعنف والتمييز الجنسانيين وتهيئة بيئة مواتية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد (الفلبين)؛**

133-200 **أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة، بما في ذلك التشريعية، للتصدي للعنف الجنساني ولتعزيز المساواة بين الجنسين (سيراليون)؛**

133-201 **أن تعتمد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف الجنسي (إسبانيا)؛**

133-202 **أن تعزز آلية منع العنف ضد المرأة وتكثف الجهود لزيادة الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة للضحايا الإناث (زامبيا)؛**

133-203 **أن تعزز القدرات المؤسسية على جميع المستويات لدعم تنفيذ سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقضاء على العنف الجنساني (أستراليا)؛**

133-204 **أن تواصل الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (البحرين)؛**

133-205 **أن تذكي الوعي العام بالعنف الجنساني من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف (بوتسوانا)؛**

133-206 **أن تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات، بطرق منها مكافحة العنف الجنساني، وأن تحسن ظروف احتجاز السجينات وتعزز مشاركة المرأة في الحياة التعليمية والاقتصادية والسياسية (البرازيل)؛**

133-207 **أن تعزز آلية منع العنف ضد المرأة وتكثف تدابير توعية ضحايا العنف من النساء والفتيات بسبل اللجوء إلى القضاء (شيلي)؛**

133-208 **أن تعتمد وتنفذ قوانين بشأن تعزيز إجراءات منع ومكافحة العنف القائم على أساس الهوية الجنسانية (إستونيا)؛**

133-209 **أن تنفذ على الفور القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والأطفال والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (آيسلندا)؛**

133-210 **أن تتخذ مزيداً من التدابير لحماية حقوق المرأة والطفل من أجل مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي وعمل الأطفال (إيطاليا)؛**

133-211 **أن تكثف الجهود لتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل (موريتانيا)؛**

133-212 **أن تكثف الجهود لضمان حصول الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة ومن دون تمييز (غانا)؛**

133-213 **أن تحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتنفذ القانون المتعلق بالسن الدنيا للزواج المحددة في 18 سنة (آيسلندا)؛**

133-214 **أن تبذل مزيداً من الجهود للقضاء على زواج الأطفال (أرمينيا)؛**

133-215 **أن تتخذ مزيداً من التدابير الشاملة للقضاء على الزواج المبكر (فييت نام)؛**

133-216 **أن تواصل اتخاذ تدابير للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر ولحماية الفتيات من العنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛**

133-217 **أن تضاعف الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم وخدمات الرعاية الصحية (نيبال)؛**

133-218 **أن تكثف الجهود الرامية إلى إنفاذ برامج حماية الطفل بفعالية (بوتسوانا)؛**

133-219 **أن تحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت، وتلغي كل مبررات استخدامها (أوروغواي)؛**

133-220 **أن تتخذ تدابير لحظر العقوبة البدنية صراحةً في جميع الأماكن (إستونيا)؛**

133-221 **أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تقديم المتورطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى العدالة (كوستاريكا)؛**

133-222 **أن تواصل الجهود لتعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من خلال استراتيجية جزر القمر الوطنية لكفالة التعليم الأساسي للأطفال ذوي الإعاقة (2017-2026) (المملكة العربية السعودية)؛**

133-223 **أن تواصل إجراءات حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الكاميرون)؛**

133-224 **أن تعزز وتحمي حقوق جميع النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة بتنفيذها وإنفاذها بانتظام تدابير الحماية القانونية القائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

133-225 **أن تنفذ القوانين التي تحمي حقوق جميع القمريين، بمن فيهم أفراد الطوائف الدينية والعقائدية غير السنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

133-226 **أن تلغي القوانين التي تستهدف الأشخاص وتقمعهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (لكسمبرغ)؛**

133-227 **أن تلغي القوانين التي تستهدف أفراد مجتمع الميم الموسع وتجرمهم (أيرلندا)؛**

133-228 **أن تلغي التشريعات التي تجرم المثلية الجنسية وتكفل المساواة في الحقوق والحماية لأفراد مجتمع الميم الموسع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

133-229 **أن تلغي المادة 318(3) من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس، وتعتمد تدابير للقضاء على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛**

133-230 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية وتكافح العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (كوستاريكا)؛**

133-231 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (ألمانيا)؛**

133-232 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وتلغي جميع القوانين التي تستهدف وتجرم الأشخاص المتنوعي الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛**

133-233 **أن تلغي الأحكام القانونية التي تجرم المثلية الجنسية (إيطاليا)؛**

133-234 **أن تلغي القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين والتي تعاقب عليها وتنطوي على التمييز على أساس الميل الجنسي (البرتغال)؛**

133-235 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس، وتكفل عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الميادين المهنية والتعليمية والاجتماعية، وتسمح لهم بممارسة حقهم في تكوين الجمعيات (إسبانيا)؛**

133-236 **أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أوكرانيا)؛**

133-237 **أن تعزز إجراءات اعتماد قانون وطني بشأن اللجوء وتضع إطاراً عملياً وطنياً يتضمن إجراءات لإقرار صفة اللاجئ، يتماشى مع المعايير الدولية (كولومبيا).**

134- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Comoros was headed by the Minister of Justice, Islamic Affairs and Public Service in charge of Human Rights, Transparency and Public Administrations, H.E. Mr. Djae Ahamada, and composed of the following members:

- M. Sultan Chouzour, Ambassadeur, Représentant Permanent des Comores auprès des Nations Unies à Genève;
- M. Youssouf Ismael Mmad, Délégué, Délégation des droits de l'homme;
- M. Papa Hassan, Expert, Délégation des droits de l'homme;
- M. Ahmed Mze, Conseiller, Mission des Comores auprès des Nations Unies à Genève;
- M. Nidat Charif, stagiaire, Mission des Comores auprès des Nations Unies à Genève;
- Mme. Mariama Mohamed Soilihi, stagiaire, Mission des Comores auprès des Nations Unies à Genève.